

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تنكيس السلام وتنكيره والكلام عليه .

إحداهما : لو نكس السلام فقال (عليكم السلام) أو نكس السلام في التشهد فقال (عليك السلام أيها النبي أو علينا السلام وعلى عباد الله) لم يجزه على الصحيح من المذهب .
وقيل : يجزيه ذكره القاضي وهما وجهان ذكرهما القاضي في الجامع الكبير وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : لو نكر السلام فقال (سلام عليكم) أو نكس السلام في التشهد فقال (عليك السلام أيها النبي) أو (علينا السلام وعلى عباد الله) لم يجزه على الصحيح من المذهب قال المجد في شرحه : هذا الصحيح عندنا وصححه في الفروع وغيره .

وقيل : يجزيه قدمه في الرعاية و شرح ابن رزين وأطلقهما في المغني و الشرح و الفائق
وقيل : تنكيره أولى قال في الرعاية : وفيه ضعف وقال ابن تميم وغيره : وفيه وجه ثالث يجزئه مع التنوين ولا يجزئه مع عدمه ذكره الآمدي .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يزيد بعد ذكر الرحمة (وبركاته) وهو الأولى قاله الأصحاب وقال في المغني و الشرح و ابن تميم وغيرهم : إن زاد (وبركاته) فحسن قال المصنف و الشارح : والأول أحسن قال في الرعاية فإن زاد (وبركاته) جاز .
قوله وينوي بسلامه الخروج من الصلاة فإن لم ينو جاز .

يعني أن ذلك مستحب وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب قال ابن رجب في شرح البخاري : اختاره الأكثر قال الزركشي : هو المنصوص المشهور إذ هو بعض الصلاة فشملته نيتها وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المغني و الحاوي و ابن تميم و الفائق وغيرهم واختاره المجد وغيره .

وقال ابن حامد : تبطل صلاته يعني أنها ركن وهو رواية أحمد ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره وصححه ابن الجوزي وأطلقهما في الهداية و التلخيص و البلغة و المتسوعب و الخلاصة .
وقيل : إن سها عنها سجد للسهو يعني أنها واجبة وجزم به في الإفادات و إدراك الغاية .
قال في المذهب : واجبة في أصح الوجهين وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير قال الآمدي إن قلنا بوجوبها فتركها عمدا بطلت صلاته وإن كان سهوا صحت ويسجد السهو .
فوائد .

الأولي : لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة وعلى الحفظة والإمام والمأموم جاز ولم يستحب على الصحيح من المذهب نص عليه واختاره الآمدي .

وقدمه في الفروع و الزركشي و الفائق قال في التلخيص : لم تبطل على الأظهر .
وقيل : تبطل للتشريك وقيل : يستحب وقيل : يستحب بالتسليم الثانية .
الثانية : لو نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمأموم ولم ينو الخروج فالصحيح من المذهب : الجواز نص عليه قال في الفروع : والأشهر الجواز وقدمه في المحرر و المذهب و المستوعب و الفائق و الرعايتين و الحاويين و شرح المجد .
وقيل : تبطل لتمحضه كلام آدمي اختاره ابن حامد وعنه ينوي المأموم بسلامه الرد على إمامه قال ابن رجب في شرح البخاري : ونص عليه أحمد في رواية جماعة قال : وهل هو مسنون أو مستحب أو جائز ؟ فيه روايتان .
إحدهما : يسن وهو اختيار أبي حفص العكبري .
والثانية : الجواز وهو اختيار القاضي أبي يعلى وغيره .
وقال في رواية ابن هانئ : إذا نوى بتسليمه الرد على الإمام أجزأه قال وطاهر هذا : أنه واجب لأنه رد سلام فيكون فرض كفاية إلا أن يقال : إن المسلم في الصلاة لا يجب الرد عليه أو يقال : إنه يجوز تأخير الرد إلى بعد السلام انتهى .
قال في الفروع و الرعاية : وقيل : تبطل بترك السلام على إمامه قال ابن تميم : وعنه لا يترك السلام على الإمام في الصلاة .
وقال أبو حفص العكبري : السنة أن ينوي بالأولى : الخروج من الصلاة وبالثانية : الرد على الإمام والحفظة ومن يصلي معه إن كان في جماعة .
وقيل : عكسه قاله في الفروع .
قال ابن تميم - بعد قول أبي حفص - : وفيه وجه ينوي كذلك إن قلنا الثانية : سنة وإن قلنا واجبة : نوى بالأولى الحفظة وبالثانية الخروج .
وقال الآمدي : لا يختلف أصحابنا أنه ينوي بالأولى الخروج فقط وفي الثانية : وجهان أحدهما : كذلك والثاني : يستحب أني يضيف إلى ذلك نية الحفظة ومن معه .
وقال صاحب الإيضاح : نية الخروج في الأولى إن قلنا الثانية سنة وفي الثانية إن قلنا : هي واجبة وكذا قال في المبهم وقال : يستحب أن ينوي الخروج في الثانية وقال بعض أصحابنا : بل في الأولى .
الثالثة : قال ابن تميم : لو رد سلامه الحاضرون ولم ينو الخروج فقال ابن حامد : تبطل صلاته وجهها واحدا وقال غيره : فيه وجهان .
الرابعة : قال في الفروع : إن وجبت الثانية اعتبرت نية الخروج فيها واقتصر عليه وتقدم ما يشهد لذلك .
وقال ابن رجب في شرح البخاري : والصحيح : أنه ينوي الخروج بالأولى سرا إن قلنا يخرج

بها من الصلاة أو قلنا لا يخرج إلا بالثانية ومن الأصحاب من قال : إن قلنا الثانية سنة نوى بالأولى الخروج وإن قلنا الثانية فرض نوى الخروج بالثانية خاصة